وفي رواية نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن
ينبذ الرطب والبسر جميعا وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب
والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفي رواية من شرب
النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا
وفي رواية لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا هذه الاحاديث
صريحة في النهي عن انتباذ المخلطين وشربهما وهما تمر وزبيب
او تمر ورطب او تمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد
من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من
العلما سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب المخلط
قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا وقد يكون
مسكرا وهذا هنا وهو مذهب الجمهور ان النهي لكراهة التنزيه
ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلما
وقالت بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف
في رواية عنه لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفرده حل
مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا مناقضة لصاحب الشرع
فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم
يكن حراما كان مكروها واختلف اصحاب مالك في ان النهي
هل يختص بالسرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما
لا في الانتباذ بل في معجون وغيره فلا باس به والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا الزهو هو بفتح الزاي وضمها
لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون
والزهو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب
وزهت النخلة تزهو زهوا وازهت تزهي وانكر الاصمعي
ازهت بالالف وانكر غيره زهت بلا الف واثبتها الجمهور
ورجحوا زهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت



ظهرت وازهت احمرت او صفرت والاكثرون على خلافه
قوله وهو ابن كثير الفهري بضم الفين المعجمة وفتح الموحدة
قوله كتب الى اهل جرش بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

## باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلما او ضحنا كل ما يتعلق به في اول كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس ولا نعيد هنا الا ما يحتاج اليه مع ما لم يسبق هناك ومختصر القول فيه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فيتلف ماله نفسه وربما شربه الانسان ظانا انه لم يصر مسكرا فيصير نادما للمسكر فكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك واصبح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في آخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا **قوله** في حديث نضر بن علي الجهضمي انهاكم عن الدبا والحنتم والنقير والمقير والمحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه هكذا هو في جميع نسخ بلادنا والمحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال وقع في بعض النسخ والمحتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول تغيير وهم قال وكذا ذكره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)